760 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن سعيد بن المسيب Y وسئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه إزاره فقال : ليس بذلك بأس إذا كان يواريه .

وقال ذلك عمرو بن شعيب .

وقال بكير قال سعيد بن المسيب قال ابن مسعود : .

قد كنا نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا ا بالثياب فقال لا تصلوا إلا في ثوبين فقال أبي بن كعب : ليس في هذا شيء قد كنا نصلي في عهد رسول ا A في الثوب الواحد ولنا ثوبان فقيل لعمر بن الخطاب Bه ألا تقضي بين هذين - وهو معهم - قال : أنا معي K قال الأعظمي : إسناده صحيح على شرط مسلم